



الجمهورية التونسية
المحكمة الإدارية

المخطط الاستراتيجي للقضاء الإداري 2025-2021

القضاء الإداري سلطة مستقلة، حديثة ومنفتحة على محيطها،
تضمن مقومات المحاكمة العادلة وتحمي الحقوق والحريات

DEMOCRACY
REPORTING
INTERNATIONAL

تمّ اعداد هذا المخطّط الاستراتيجي من قبل المحكمة الإدارية
بدعم فني من المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية بتمويل من:




Ministry of Foreign Affairs of the
Netherlands

مارس 2021

مؤسسة المشاع الإبداعي - 

نَسْبُ المَصْنُف، غير تجاري 4.0 رخصة عمومية دولية

الجمهورية التونسية
المحكمة الإدارية



المخطط الاستراتيجي للقضاء الإداري 2025-2021

القضاء الإداري سلطة مستقلة، حديثة ومنفتحة
على محيطها، تضمن مقومات المحاكمة العادلة
وتحمي الحقوق والحريات



الفهرس

3 الفهرس
4 I - تقديم القضاء الإداري
5 II - هيكله القضاء الإداري
5 III - رؤية القضاء الإداري
5 IV - قيم القضاء الإداري
6 V - محاور ومبادرات الخطة الاستراتيجية
8 VI - المخطط العملي

1 - تقديم القضاء الإداري

يختص القضاء الإداري بالنظر في النزاعات الإدارية. وهي النزاعات التي تكون فيها الإدارة طرفاً بوصفها سلطة عامة، تستعمل أساليب القانون العام وتلبس بامتيازات السلطة العامة التي لا نظير لها في القانون الخاص وذلك بمناسبة نشاطها المتمثل في تسيير مرافق عمومية أو بمناسبة ممارسة الصلاحيات التي تقرها لها القوانين في إطار الحفاظ على النظام العام.

وتنزل وظيفة القضاء الإداري في إطار الرقابة على أعمال الإدارة. وتهدف هذه الرقابة القضائية إلى حماية الشرعية وهي كذلك تحدث توازناً بين صلاحيات الإدارة، من جهة، وحقوق وحرية الأفراد من جهة أخرى.

ولا زال القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية نافذاً إلى اليوم. وذلك بالإضافة إلى قوانين أخرى تتضمن أحكاماً حول الاختصاص وقواعد إجرائية مختلفة عن تلك التي وقع إقرارها صلب القانون المذكور في مادة النزاعات الإدارية.

وتكمن خصوصية التشريع الجاري به العمل في أنّ المحكمة الإدارية تنظر بheitenها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند إلى غيرها بقانون خاص. وقد تضمن دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014 أحكاماً جديدة ورؤية مختلفة للقضاء الإداري تكرس الشمولية في الاختصاص واللامركزية في التنظيم. وقد تم تخصيص الفرع الثالث من الباب الخامس المتعلق بالسلطة القضائية، للقضاء الإداري. ويخضع القضاء الإداري إلى الأحكام المشتركة الواردة بالقسم الأول من الباب المتعلق بالسلطة القضائية وهو القسم الذي يتعلق بالقضاء العدلي والإداري والمالي. ويقتضي الفصل 102 من الدستور أنّ القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. وبالإضافة إلى القواعد الدستورية المتعلقة بالقضاة العدليين والماليين والإداريين، تضمن الدستور قواعد جوهرية ومرجعية في تنظيم الأفضية الثلاثة وضبط إجراءاتها. وتتمثل خاصة في مبدأ التقاضي على درجتين، وتيسير اللجوء إلى القضاء والإعانة العدلية والمحكمة العادلة في أجل معقول والمساواة بين المتقاضين، وتحجير تعطيل أو منع تنفيذ الأحكام القضائية.

كما أكد الدستور على الكفاءة كشرط جوهرية يتعين توفّره في القاضي وذلك في الفصل 103 الذي أكد من جهة أخرى على التزام القاضي بالحياد والنزاهة وتكريس مبدأ المساواة عند الإخلال في أداء الواجبات المحمولة عليه. وهي مقتضيات تم التّصنيف عليها بالقانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

ولئن أكد دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 في الفصل 116 منه خيار الازدواجية القضائية الذي كرسه دستور سنة 1959 فقد دعمه باستكمال استقلالية جهاز القضاء الإداري عن جهاز القضاء العدلي وإحداث جهاز قضائي متكامل يتسم باللامركزية ويختص بالنظر في النزاعات الإدارية مع إعطاء مكانة دستورية لدعوى تجاوز السلطة وللوظيفة الاستشارية للقضاء الإداري، إذ اقتضى الفصل 116 من الدستور أنّ القضاء الإداري يختص بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون. ويتكوّن القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا ومحاكم إدارية استئنافية ومحاكم إدارية ابتدائية. وتضبط القوانين الأساسية تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضائه.

وتستجيب هذه المقتضيات إلى ما سبق إقراره من مبادئ في فصول سابقة على غرار الحق في المحاكمة العادلة في أجل معقول وتيسير اللجوء إلى القضاء. ومن جهة أخرى يخضع القضاء الإداري إلى المبادئ المضمنة بالفصل 15 من الدستور الرامية إلى تحقيق الخدمات التي يصبو إليها المتقاضون في ظل احترام مبادئ الحياد والمساواة واستمرار المرفق العام والالتزام بقواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة. وهو ما يعني أنّ دستور 2014 قد أدخل تغييرات جوهرية في مستوى تنظيم القضاء الإداري واختصاصه وأهدافه وقواعد عمله والمبادئ العامة للنظام الأساسي لأعضائه.

II - هيكله القضاء الإداري

تمارس المحكمة الإدارية وظيفتها القضائية بواسطة الجلسة العامة القضائية، الدوائر التعقيبية، الدوائر الاستثنائية والدوائر الابتدائية. وتمارس المحكمة الإدارية وظيفتها الاستشارية بواسطة الجلسة العامة الاستشارية، دائرتين استشاريتين وثلاثة أقسام استشارية. ويرأس المحكمة الإدارية الرئيس الأول.

ولا تمنع هذه الهيكله من ممارسة الرئيس الأول ورؤساء الدوائر الابتدائية والاستثنائية لاختصاصات قضائية في إطار القضاء الاستعجالي وتوقيف التنفيذ.

تمتدّ الخارطة القضائية للمحكمة الإدارية بين العاصمة والجهات. وترتكز المحكمة الإدارية منذ إحداثها بالعاصمة أين توجد جميع هيئاتها القضائية الاستثنائية (عشر دوائر) والتعقيبية (سته دوائر). وأما في مستوى الدوائر الابتدائية البالغ عددها الجملي 30 دائرة، فتتفرّع عن المحكمة الإدارية اثني عشر دائرة ابتدائية بالجهات، وهي دوائر ترتبط من جهة التسيير الإداري والمالي بالمركز.


III - رؤية القضاء الإداري

القضاء الإداري سلطة مستقلة، حديثة ومنفتحة على محيطها، تضمن مقومات المحاكمة العادلة وتحمي الحقوق والحريات

IV - قيم القضاء الإداري

لضمان العدل

لتحقيق علوية القانون



لحماية الحقوق والحريات

٧ - محاور ومبادرات الخطة الاستراتيجية

في إطار تطوير أعمال المحكمة الإدارية واستجابة لمتطلبات محيطها المتغير قامت المحكمة الإدارية بإعداد مخطط استراتيجي ومخطط عملي للسنوات الخمس المقبلة وذلك إيماناً بأن تطوير القضاء الإداري يقتضي برمجة مسبقة وعلمية. إن وضع منهجية للتخطيط الاستراتيجي لصالح المحكمة الإدارية يساهم في حسن سير عمل المرفق القضائي وذلك من أجل توفير خدمات فعالة للمتقاضين وتكثيف العمل على حماية الحريات وضمان الحقوق الفردية والجماعية.


وقد قامت المحكمة في هذا الإطار اعتماداً على مقارنة تشاركية وشاملة بإعداد مذكرة منهجية تحدد مختلف مراحل اعداد المخطط الاستراتيجي والعملي بناء على تقييم احتياجاتها واحتياجات الأطراف الداخلية والخارجية المتفاعلة معها، ولقد مكنتها ذلك من الوصول إلى ثلاث أهداف استراتيجية تنقسم بدورها إلى مبادرات استراتيجية كالآتي:

1.1	تحديد معدل آجال التقاضي ب 12 شهر بالنسبة للقضايا الجديدة في الطور الأول من التقاضي.	تعزير قضاء إداري فعال مرقم حديث ومنفتح
2.1	تحديد معدل آجال التقاضي ب 6/8 أشهر بالنسبة للقضايا الجديدة في الطور الاستثنائي.	
3.1	تحديد معدل آجال التقاضي ب 12 شهر بالنسبة للقضايا الجديدة في التعقيب.	
4.1	استنفاد مخزون القضايا القديمة في مدة لا تتجاوز 3 سنوات.	
5.1	تحديد آجال تحرير الأحكام في مدة لا تتجاوز الشهر.	
6.1	تأسيس تواصل مؤسساتي يعزز تعميم ثقافة قضاء إداري عند المتقاضين.	
7.1	رقمنة الإجراءات بنسبة 100 % (صفر ورق) وتيسير لجوء الأطراف المتفاعلة مع القضاء الإداري إلى الموارد المرقمنة.	
8.1	ضمان التطبيق الإجباري لأحكام المحكمة الإدارية.	
//		
1.1	اعتماد إطار قانوني وتنظيمي للقضاء الإداري وأعضائه قبل موفى 2021.	إستكمال هيكلية القضاء الإداري طبقاً لما ينص عليه الدستور
2.1	إرساء محاكم إدارية، ومحاكم استئناف إدارية بالعدد المناسب، ومحكمة إدارية عليا في موفى 2025.	
3.1	اعتماد إطار تنظيمي والموارد البشرية للقضاء الإداري وأعضائه وإطارته وأعوانه.	

1.iii	إنشاء إطار مؤسسي فعال للتنظيم الهيكلي وتحديد المسؤوليات وآليات العمل.
2.iii	وضع مؤشرات أداء القضاء الإداري.
3.iii	وضع وتنفيذ خطط لانتداب وتنمية مهارات أعضاء القضاء الإداري واطارته وأعوانه.
4.iii	تنفيذ سياسة اتصالية داخلية شاملة.
5.iii	تقييم ومتابعة مؤشرات الأداء.

تحسين حوكمة القضاء الإداري وقدرات أعضائه

كما أبرزت مرحلة التشخيص حتمية توفير متطلبات مسبقة لا يمكن بدونها إنجاز المخطط الاستراتيجي والمخطط العملي المنبثق منه وهي وضع وتطبيق سياسة للتحويل الرقمي وتطوير البنية التحتية للشبكات والسلامة المعلوماتية وتوفير الموارد البشرية اللازمة من قضاة وإداريين



٧١ - المخطط العملي

في إطار وضع مخطط عملي للسنوات الخمس المقبلة اتخذت المحكمة منهجية علمية لإفراز الأنشطة الكفيلة بتحقيق الأهداف الاستراتيجية فكانت كالآتي:

تعزيز قضاء إداري فعال مرقم حديث ومنفتح

تحديد معدل آجال التقاضي ب 12 شهر بالنسبة للقضايا الجديدة في الطور الأول من التقاضي			المبادرة الاستراتيجية
رقمنة الآليات المستخدمة	صياغة مجلة القضاء الإداري وتضمين المواعيد / الإضافات المتعلقة بتسريع عمل الدوائر الابتدائية		الأنشطة
وضع خطة عملية لتسريع فض النزاعات في الطور الأول من التقاضي وتطبيقها	إطلاق حملة اتصال داخلي حول حالة مخزون القضايا	مناقشة مبادرة تعيين مندوب دولة لكل دائرة ابتدائية أو أكثر	
تحديد معدل آجال التقاضي ب 6/8 أشهر بالنسبة للقضايا الجديدة في الطور الاستثنائي			المبادرة الاستراتيجية
رقمنة الآليات المستخدمة	صياغة مجلة القضاء الإداري وتضمين المواعيد / الإضافات المتعلقة بتسريع عمل دوائر الاستئناف		الأنشطة
وضع خطة عملية لتسريع فض النزاعات عند الاستئناف وتطبيقها	إطلاق حملة توعية / اتصال داخلي حول حالة مخزون القضايا		
تحديد معدل آجال التقاضي ب 12 شهر بالنسبة للقضايا الجديدة في التعقيب			المبادرة الاستراتيجية
رقمنة الآليات المستخدمة	صياغة مجلة القضاء الإداري وتضمين المواعيد / الإضافات المتعلقة بتسريع عمل دوائر التعقيب		الأنشطة
وضع خطة عملية لتسريع فض النزاعات عند التعقيب وتطبيقها	إطلاق حملة توعية / اتصال داخلي حول حالة مخزون القضايا		
استنفاد مخزون القضايا القديمة في مدة لا تتجاوز 3 سنوات			المبادرة الاستراتيجية
تشريك مندوبي الدولة ومندوبي الدولة العامين	وضع آليات الرصد	توزيع القضايا بين القضاة وتناولها	الأنشطة
	البت في مبادرة تعزيز تخصص الدوائر	وضع آلية عادلة ومنصفة لتوزيع القضايا	
تحديد آجال تحرير الأحكام في مدة لا تتجاوز الشهر			المبادرة الاستراتيجية
رقمنة وتوحيد جزء من الأحكام	إطلاق حملة اتصال داخلي حول حالة الأحكام غير المحررة	اعتماد مشروع الحكم من بين مكونات الملف	الأنشطة
تأسيس تواصل مؤسسي يعزز تعميم ثقافة قضاء إداري عند المتقاضين			المبادرة الاستراتيجية
تصميم ووضع شبكة داخلية (INTRANET)	وضع آليات التواصل عبر صفحات التواصل الاجتماعي	تقديم التقارير السنوية في سياق مؤتمرات صحفية	الأنشطة
		تطوير موقع الواب	
		تعيين إجراءات استقبال وإرشاد المتقاضين	وضع آليات التواصل الداخلي

تعزيز قضاء إداري فعال مرقم حديث ومنفتح

رقمنة الإجراءات بنسبة 100 % (صفر ورق) وتعزيز توصل المتقاضين بالموارد والخدمات المرقمنة

المبادرة الاستراتيجية

وضع سياسة وخطة عمل للتحويل الرقمي	إطلاق حملة توعوية / اتصال داخلي حول حالة مخزون القضايا	تعزيز المحكمة بالموارد البشرية اللازمة في ميدان الإعلامية	الأنشطة
تطوير البنية التحتية لتشجيع العمل والتقاضي عن بعد	تطوير البنية التحتية والشبكات المعلوماتية	تزويد المحكمة بالمعدات اللازمة	
صياغة دليل الإجراءات			

ضمان التطبيق الإجباري لأحكام المحكمة الإدارية

المبادرة الاستراتيجية

اعتماد نص يجرم عدم تطبيق الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري	وضع قنوات للتواصل مع الهياكل والمؤسسات الإدارية المعنية بالتنفيذ	إنشاء مرصد لتنفيذ الأحكام	الأنشطة
	وضع خطة عمل مشتركة مع مؤسسة الموفق الإداري		

إتمام هيكله القضاء الإداري طبقاً لما ينص عليه الدستور

اعتماد إطار قانوني وتنظيمي للقضاء الإداري وأعضائه قبل 12/2021

المبادرة الاستراتيجية

وضع مشروع النظام الأساسي للقضاة والكتبة وأعاون الإدارة	تنظيم لقاء علمي لمناقشة المشروع	تقديم المشروع للمناقشة / النقاش الداخلي	صياغة مجلة القضاء الإداري	الأنشطة
التواصل حول أهمية المشروع واعتماده مع الأطراف الفاعلة	متابعة اعتماد المشروع	تقديم النسخة النهائية إلى رئاسة الحكومة	إعداد النسخة النهائية للمشروع	

إرساء محاكم إدارية إبتدائية ومحاكم استئناف إدارية بالعدد المناسب، ومحكمة إدارية عليا في موفى 2025

المبادرة الاستراتيجية

تحقيق الاستثمارات	إعداد جدول التنفيذ	إعداد قائمة بالمتطلبات اللازمة لإرساء كل محكمة	رسم الخريطة القضائية	الأنشطة
-------------------	--------------------	--	----------------------	---------

اعتماد إطار تنظيمي والموارد البشرية للقضاء الإداري وأعضائه وإطاره وأعاونه

المبادرة الاستراتيجية

بناء شراكات للتدريب الوطني والدولي	الاختيار بين إنشاء معهد القضاء الإداري أو شعبة قضاء إداري بالمدرسة الوطنية للإدارة أو بالمعهد الأعلى للقضاء	تحيين المخطط الهيكلي للإدارة وتطبيقه	الأنشطة
------------------------------------	---	--------------------------------------	---------

تحسين حوكمة القضاء الإداري وقدرات أعضائه

إنشاء إطار مؤسستي فعال للتنظيم الهيكلي وتحديد المسؤوليات وآليات العمل

المبادرة الاستراتيجية

رقمنة الإجراءات	إنشاء وحدة التخطيط	إنشاء مركز للبحوث والدراسات والتكوين	اعتماد مجلة القضاء الإداري	الأنشطة
-----------------	--------------------	--------------------------------------	----------------------------	---------

وضع مؤشرات أداء القضاء الإداري

المبادرة الاستراتيجية

إعداد التقارير الدورية	وضع معايير الجودة	ضبط مؤشرات الأداء	الأنشطة
------------------------	-------------------	-------------------	---------

تحسين حوكمة القضاء الإداري وقدرات أعضائه



كما قامت المحكمة بتجميع الأنشطة في حقائب عملية كالآتي

